رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى
شرائط الشهادة ويكون من الاجتهاد ولا بأس بالدخول في
القضاء لمن يثق بنفسه انه يودي فرضه ويكره الدخول فيه
لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان يطلب
الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان
القاضي الذي قبله وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق
الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان
لم تقم لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره
وينظر في الودايع وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة
او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول الا ان يعترف

الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها
ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا
من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضا بمهاداته
ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما
في الجلوس والاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه
حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل
بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني
فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة